



الوجيز في شرح إجراءات شهر الإعسار

وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)

الدكتور
فادي توفيق المحارب



الوجيز في شرح إجراءات شهر الإعسار

وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)

الدكتور

فادي توفيق المحارب



الطبعة الأولى

2023

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (5418 / 10 / 2022)
المحارب، فادي توفيق عسود
اجراءات اشهار الاعسار/ فادي توفيق عسود المحارب. - عمان: دار وائل للنشر
والتوزيع ، 2022 .
(369) ص

ر.إ. : (5418 / 10 / 2022)
الوصفات: / الاعسار/ الخسائر المالية // الاجراءات القانونية // القانون المدني// الأردن/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي: 346.565078
(ردمك) 7 - 011 - 51 - 9923 - ISBN 978

جميع الحقوق محفوظة للناسر



دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر - عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : sales@darwael.com – wael@darwael.com

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو
نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناسر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by
any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information
storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الإهداء

إلى والدي الغالي، أبو فادي، قدوتي ونبراسي، أطال الله في عمره...
الداعم الأول لي للوصول إلى هذه المرحلة، فكل إنجاز لم يكن ليتم
لولا دعمك ورعايتك وتوجيهك
أهدي إليك هذا الجهد المتواضع

إلى والدتي غاليتي، مربية الأجيال، أطال الله في عمرها
أهديك هذه الرسالة لتهديني الرضا والدعاء

إلى زوجتي الغالية "أم طلال"،
والتي تحملت معي العناء خلال مرحلة الدراسة
فنعم الزوجة الصالحة أنت

إلى أخواتي العزيزات الغاليات... مع خالص محبتي وتقديري

إلى أعلى ما في الوجود، أبنائي: "طلال ، زينة، حور"
أني أتطلع ويشوق لأرى مستقبلكم المشرق في مراحل متقدمة في طلب العلم
وأقدم لكم كتابي ليكون منارة لكم بإذن الله

الدكتور فادي توفيق المحارب

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الإهداء	3
قائمة المحتويات	5
المُقدِّمة	9
الفصل التمهيدي: ماهية الإعسار	13
المبحث الأول: مفهوم الإعسار	19
المطلب الأول: تعريف الإعسار وأنواعه	20
الفرع الأول: تعريف الإعسار	21
الفرع الثاني: أنواع الإعسار	30
المطلب الثاني: أهمية قانون الإعسار ومراحلته	33
الفرع الأول: أهمية الإعسار	34
الفرع الثاني: مراحل الإعسار	44
المبحث الثاني: تمييز الإعسار عما يشته به	54
المطلب الأول: تمييز الإعسار عن نظام الإفلاس	55
المطلب الثاني: تمييز الإعسار عن التوقف عن الدفع	60
الباب الأول	
التنظيم القانوني للحكم بإشهار الإعسار	65
الفصل الأول: الهيكل القانوني لطلب إشهار الإعسار	69
المبحث الأول: شروط طلب إشهار الإعسار والنظر فيه	72
المطلب الأول: شروط طلب إشهار الإعسار	73
الفرع الأول: الشروط الشكلية للطلب	74
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطلب	88

المطلب الثاني: البتّ بطلب إشهار الإعسار	108
الفرع الأول: مضمون حكم إشهار الإعسار وطبيعته القانونية.....	108
الفرع الثاني: نشر حكم إشهار الإعسار وطرق الطعن به.....	112
المبحث الثاني: آثار البتّ بطلب إشهار الإعسار	121
المطلب الأول: آثار حكم إشهار الإعسار على المدين	122
الفرع الأول: آثار الإعسار على الحق بإدارة أموال المدين	122
الفرع الثاني: آثار الإعسار بخصوص الدعاوى المقامة بحق المدين والدعاوى التنفيذية	129
المطلب الثاني: آثار حكم إشهار الإعسار على العقود والتصرّفات.....	137
الفرع الأول: آثار حكم إشهار الإعسار على العقود	137
الفرع الثاني: آثار حكم إشهار الإعسار على التصرّفات قبل الحكم به	148
الفصل الثاني: الدائنون المشمولون بإجراءات الإعسار ودور وكيل الإعسار فيها	159
المبحث الأول: نطاق الدائنين المشمولين بإجراءات الإعسار	161
المطلب الأول: دائنو الإعسار	161
الفرع الأول: تكوين دائني الإعسار	161
الفرع الثاني: فئات دائني الإعسار	165
المطلب الثاني: ممثلو الدائنين	174
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين	176
الفرع الثاني: الهيئة العامة لجماعة الدائنين ولجنتها	183
المبحث الثاني: دور وكيل الإعسار في إجراءات الإعسار	190
المطلب الأول: النظام القانوني لوكيل الإعسار	190
الفرع الأول: مفهوم وكيل الإعسار	191
الفرع الثاني: واجبات وكيل الإعسار ومهامه وأجره.....	201

205	الفرع الثالث: تنحية وعزل وكيل الإعسار ومسؤوليته
211	المطلب الثاني: مهام وكيل الإعسار في مراحل الإعسار المختلفة
211	الفرع الأول: دور وكيل الإعسار في الإجراءات القضائية
214	الفرع الثاني: دور وكيل الإعسار في حصر الأموال والالتزامات
221	الفرع الثالث: دور وكيل الإعسار في خطة إعادة التنظيم المسبق
222	الفرع الرابع: دور وكيل الإعسار في خطة إعادة التنظيم العادية
224	الفرع الخامس: دور وكيل الإعسار في إجراءات التصفية

الباب الثاني

231	مراحل إجراءات الإعسار
235	الفصل الأول: المرحلة التمهيدية ومرحلة إعادة التنظيم
237	المبحث الأول: المرحلة التمهيدية وخطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقاً
238	المطلب الأول: المرحلة التمهيدية وإجراءاتها وانتهائها
238	الفرع الأول: مضمون المرحلة التمهيدية (إجراءاتها)
252	الفرع الثاني: انتهاء المرحلة التمهيدية
256	المطلب الثاني: خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقاً وإجراءاتها ومدتها
257	الفرع الأول: طبيعة خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقاً
262	الفرع الثاني: التصويت على خطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقاً
264	المبحث الثاني: مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية
265	المطلب الأول: مفهوم خطة إعادة التنظيم الاعتيادية
266	الفرع الأول: تعريف خطة إعادة التنظيم الاعتيادية
268	الفرع الثاني: مضمون خطة إعادة التنظيم الاعتيادية
276	الفرع الثالث: مشتملات خطة إعادة التنظيم الاعتيادية
279	المطلب الثاني: آلية اقتراح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية
279	الفرع الأول: توقيت اقتراح الخطة

280	الفرع الثاني: من له حق اقتراح الخطة
285	الفرع الثالث: إجراءات إقرار الخطة وآثارها
298	الفرع الرابع: الاعتراض على الخطة
299	الفرع الخامس: الطعن في القرار الصادر بالتصديق على الخطة أو رفضها
301	الفرع السادس: آثار نفاذ خطة إعادة التنظيم
304	الفرع السابع: انتهاء تنفيذ الخطة
307	الفصل الثاني: مرحلة التصفية وسداد الديون
309	المبحث الأول: ماهية إجراءات التصفية
310	المطلب الأول: المقصود بالتصفية وإجراءاتها
311	الفرع الأول: التعريف بالتصفية وأنواعها وشروطها
317	الفرع الثاني: إجراءات التصفية
326	المطلب الثاني: آثار صدور الحكم ببدء التصفية
327	الفرع الأول: آثار البدء بالتصفية
334	الفرع الثاني: خطة التصفية
339	الفرع الثالث: مهام وكيل الإعسار خلال تنفيذ خطة التصفية
346	المبحث الثاني: انتهاء إجراءات الإعسار
246	المطلب الأول: إبراء ذمة المدين كشخص طبيعي
349	المطلب الثاني: حالات إعادة السير في إجراءات الإعسار
353	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

باتت التشريعات الحديثة تدرك أنه لا يوجد نشاط اقتصادي إلا وقد يتعرض لبعض العثرات التي تعيق الوفاء بالتزاماته المالية، وتجنباً للنظرة العقابية التي كان ينظر إليها النظام القانوني سابقاً للمدين المفلس، حاولت التشريعات الحديثة الحيلولة دون وصول النشاط الاقتصادي للمرحلة الحاسمة بمسيرته وهي التصفية، فبحثت عن وسيلة بديلة تحقق مصالح جميع الأطراف المعنيين بتعثره؛ بهدف النهوض مجدداً بالنشاط وإنقاذه من عثرته.

وقد كان للجهود الدولية والإقليمية الأثر الكبير في تشجيع المشرع الأردني على تعديل واستحداث قانون إعسار جديد لمواكبة التطورات في التجارة المحلية والدولية، والتي ستعكس إيجاباً على عجلة الاقتصاد والاستثمار؛ إذ أدرك المعنيون بموضوع قواعد الإفلاس أن قواعده السابقة لا تكفي لمعالجة قضايا الإفلاس، والتي هي في تزايد مستمر، ونتيجة لذلك بُذلت الكثير من الجهود لحماية الأنشطة الاقتصادية المتعثرة، واتخاذ الحلول المناسبة لإنقاذ الأنشطة الاقتصادية المتعثرة ووقايتها من الوصول إلى مرحلة التصفية، وقد كرّست هذه الجهود في قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)، والذي أخذ بفكرة انتهاج وسائل لمساعدة النشاطات الاقتصادية؛ من أجل استمرار هدفها الذي أسست من أجله، وهي إما أن تكون وسائل إجرائية دون المساس بالكيان القانوني للنشاط الاقتصادي، وإما وسائل موضوعية تمس الكيان المادي والقانوني للشركة؛ كأن يتم إدماج النشاط الاقتصادي بنشاط آخر، أو يتم تجزئة أسهم النشاط أو تملك بعض وحدات النشاط الاقتصادي.

ولقد جاء قانون الإعسار الجديد مبنيًا على مبادئ قانونية و اقتصادية ؛ إذ إن هدفه الرئيس هو إعادة تنظيم المديونية بدلًا من الإجراءات المعتادة لإغلاق الشركات وتصفياتها، بحيث تمكّن المدين من الخروج من حالة التعثر التي يتعرّض لها، من خلال إتاحة الفرصة للمدين المعسر لإعادة تنظيم أعماله من خلال خطة إعادة تنظيم واضحة المعالم يوافق عليها الدائنون، أو من خلال خطة التصفية؛ ما ينعكس إيجابًا على مردوده الاقتصادي، وبحيث يتيح للمدين المعسر العودة إلى سوق العمل.

وبذلك يكون المشرّع الأردني قد واكب قوانين الدول المقارنة كالفرنسي والمصري في تشريع قانون الإعسار، والذي يُعدّ خطوة مهمة في مسيرة الإصلاح الاقتصادي، حيث تُعدّ الأزمات الاقتصادية العالمية، والأزمات الاقتصادية الداخلية، التي تمرّ بها المنشآت الاقتصادية هي السبب الأبرز في الغاية من تشريع قانون الإعسار؛ ليحافظ على هذه المنشآت من الانهيار، ويعطي فرصة لبقائها في السوق من خلال منح المدين فرصة إعادة تنظيم أمورها المالية والإدارية، وقد تجاوز المشرّع الأردني بهذا القانون الأخطاء الموجودة في أحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس الملغي من قانون التجارة؛ ليراعي مصلحة المدين المتابع وحسن النية، وابتعد عن الآثار التي تطال المدين بشخصه، وحجز حريته، وسلبه حقوقه السياسية والاجتماعية وغيرها من الآثار القاسية بحق المدين، ومصلحة الدائنين والاقتصاد الوطني، واقتصرت تلك الآثار على الحدّ من حريته في إدارة أمواله والتصرّف بها، بإشراف وكيل الإعسار وفي أي وقت، ثم سحب هذه الصلاحية.

فقبل صدور قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)، كان المشرّع الأردني قد وضع نظامًا متعددًا للتنفيذ على أموال المدين الذي يتخلف عن دفع ديونه، وسبب هذا التنوع في النظم كان اختلاف الظروف التي تؤدي إلى عجز المدين تاجرًا، سواء كان تاجرًا، أم غير تاجر، ومن هذه النظم نظام الإفلاس التجاري، ونظام الإعسار المدني، ويطلق عليه في القانون المدني الأردني "الحجر"، وهو نظام خاص بغير التجار، أما نظام الإفلاس فهو نظام خاص بالتجار، والصلة المشتركة بينهما

هي حالة عدم دفع الديون، وقد نظمت المادة (375) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) حالة الحجر "الإعسار" بقولها: (يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله)، وجاء تنظيم الحجر في القانون المدني الأردني متأثراً بالفقه الإسلامي.

كذلك نظم قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) أحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس في الباب الرابع في المواد من (290-477)، إلى أن سنّ المشرّع الأردني قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018)، إذ نصت المادة (140) منه على إلغاء أحكام المواد السابقة في قانون التجارة، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام قانون الإعسار الجديد، وأهم ما تميز به قانون الإعسار الأردني أنه ألغى الأحكام السابقة، وأخضع الإفلاس التجاري في قانون التجارة لأحكام موحدة هي أحكام الإعسار.

فجاء قانون الإعسار ليحقق التوازن بين الحاجة إلى معالجة ضائقة المدينين المالية بأسرع وقت ممكن، ومصالح الدائنين والمساهمين والعاملين في البيئة الاستثمارية، بشكل يؤدي إلى تحفيز الاستثمار ويضمن استقرار البيئة الاقتصادية الاستثمارية، ويمنح بالمحصلة المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة الفرصة لتفادي الإفلاس والتصفية.

بالمقابل وفي معرض اهتمام القوانين المقارنة بانقاذ المشاريع المتعثرة فقد أصدر المشرّع الإماراتي بتاريخ (2016/9/20) مرسوماً بقانون اتحادي رقم (9) لسنة (2016) بشأن الافلاس والذي يطبق على الشركات التجارية والتجار وأصدر بتاريخ (2019/9/29) المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة (2019) بشأن الإعسار و الذي يختص بالشخص الطبيعي الموجود في حالة إعسار ، كما أصدر المشرّع المصري القانون رقم (11) لسنة (2018) الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي من الإفلاس، وهذا الاتجاه هو ما سار عليه المشرّع الفرنسي منذ فترة طويلة منذ عام (1995) بموجب تعديلات متكررة أجراها على تقنين التجارة الفرنسي.

وإن أهم ما امتاز به القانون الأردني الجديد بخصوص الإعسار هو الطابع
الإجرائي له وتنشور لدى الاحتكاك بهذا القانون من قبل المحامين والقضاة والقانونيين
المعنيين به إشكالية جوهرية تكمن في عدم فهم إجراءات طلب إشهار الإعسار، وعدم
الإلمام بكل الآثار القانونية التي تترتب على صدور قرار المحكمة المختصة
(محكمة البداية التي يقع فيها المركز الرئيسي لأعمال المدين) القاضي بإشهار إعسار
المدين.